178603 ـ فضل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

السؤال

بخصوص "من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" مائة مرة غفرت جميع ذنوبه. سؤالي: 1. هل هذه الرواية صحيحة أم لا ؟ 2. ولو كان صحيحًا، فهل هذا يشمل الذنوب الكبائر مثل الزنا والربا؟ 3. وهل لو قالها الشخص مائة مرة كل يوم يغنيه ذلك عن صلاة التوبة؟ 4. وهل يمكن أن يكتفي بقوله "سبحان الله وبحمده" فقط دون "سبحان الله العظيم"؟ 5. لقد اعتدت أن أقولها بعد صلاة الظهر فقط نظرًا لأن هذا هو الوقت الذي يكون لدي فيه أوقات فراغ، فهل هناك وقت مستحب لهذا الدعاء أم يجوز في أي وقت؟

ملخص الإجابة

الاقتصار على قول "سبحان الله وبحمده" جائز، ولو قال "سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" فهذا أيضا ذكر آخر، له فضيلة عظيمة، فهو كلام محبوب إلى الرحمن جل جلاله، خفيف على اللسان، ثقيل في الميزان. الأفضل فيمن أراد أن يحافظ على الذكر الوارد: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، أن يأتي به بعد صلاة الصبح، أو قبل صلاة المغرب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأحاديث الواردة في ذكر (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)

لفظ الحديث المشار إليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ رواه البخاري (6682) ومسلم (2694).

وعنه رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم – قال: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رواه البخاري (6405).

وفي رواية مسلم(2692) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

هل (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) تكفر الكبائر؟

قال الصنعاني رحمه الله: "وظاهره ولو كبائر، والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة " انتهى من "سبل السلام" (2/704).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله:

قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الذنوب غفر له ما تقدم من خطاياه وكذلك (وإن كانت مثل زبد البحر) هل يعم كل الذنوب؟

فأجاب:

"الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، فالإنسان إذا عمل عملاً صالحاً وهو مصر على الكبيرة لا يقال: إنها تكفر تلك الكبيرة لأنه عمل العمل الصالح؛ إذ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

ومعناه: إذا كانت الكبيرة لم تجتنب، أو كان مصراً عليها، فإنه لا يحصل معها التكفير، والله تعالى يقول: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النساء:31]، لكن إذا وجد العمل مع التوبة الصادقة من جميع الذنوب فإنه يحصل ذلك، ولكن التوبة هي المعتبرة، أما إذا وجد العمل الصالح مع عدم التوبة، بل مع الإصرار على الذنب، وكان الإنسان يفكر في الذنب متى يحصله وكان مشغول البال به، متعلقاً قلبه بالمعصية، ويتحين الفرص لينقض عليها، ثم عمل عملاً صالحاً فإنه لا يقال: إن هذا العمل الصالح يقضي على الكبائر التي اقترفها؛ لأنه ما تاب منها، بل إن الصغائر إذا حصل إصرار عليها تعظم حتى تلتحق بالكبائر، والكبائر إذا حصل ندم عليها وخجل من الله عز وجل من فعلها فإنها تتضاءل وتضمحل وتتلاشى، ولهذا يقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار." انتهى من شرح سنن أبي داود

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط بل يقول هذا مع الاستغفار والندم والتوبة وعدم الإصرار على المعاصي والذنوب عندها يرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر، إذا قال هذا عن إيمان وعن صدق وعن توبة صادقة وعن ندم على الذنوب فإن الله يغفر له صغائرها وكبائرها بتوبته وصدقه وإخلاصه.." انتهى من "مجموع الفتاوى"(11/49).

هل يجوز الاقتصار على (سبحان الله وبحمده)؟

الاقتصار على قول "سبحان الله وبحمده " جائز، كما صح به الحديث الذي ذكرناه. ولو قال: "سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" فهذا أيضا ذكر آخر، له فضيلة عظيمة، كما سبق؛ فهو كلام محبوب إلى الرحمن جل جلاله، خفيف على

اللسان، ثقيل في الميزان.

ولو نوع بينهما، أو جمع بينهما، **فقال هذا في بعض الأحوال، وهذا في بعضها فهو أحسن وأفضل.**

أفضل الأوقات لقول (سبحان الله وبحمده)

الأفضل فيمن أراد أن يحافظ على الذكر الوارد: سبحان الله وبحمده، مائة مرة ، أن يأتي به بعد صلاة الصبح، أو قبل صلاة المغرب؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:** مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي..؛ **لا سيما وقول ذلك يسير، لا يستغرق وقتا كبيرا، ولا مشقة فيه على الذاكر.**

لكن إن شغل عنه يوما، أو غفل، أو نام: شرع له أن يقول ذلك متى أمكنه.

والله أعلم.